محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٥٠٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة السيـد الرئيـس هشـام التـل

وعضويـة القضـاة السـادة

باسل أبـو عنـزة ، محمـد إبراهيم ، ناجـي الزعبي ، د. محمد الطراونة

المميـز :-

وكيله المحامي

المميـز ضـده:-

الحـق العـام.

بتاريـخ ٢٠١٧/١/١١ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٩ في القـضية رقـم (٢٠١٥/٧٤١) المتضمن : (وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثـلاث سـنوات ونـصف والرسـوم والمصاريف).

lawpedia.jo

طالبـاً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه وإجراء المقتضى القانوني لأسباب تتلخص بما يلي:-

١- أخطأت المحكمة بمحاكمة المميز بمثابة الوجاهي ولم تنتظر الوقت الكافي مما حرمه من تقديم بيناته ودفوعه.

٢- أخطأت المحكمة بتجريم المميز قبل إجراء الخبرة التي طلبها المميز على ضوء تناقض الطبيب.

٣- أخطأت المحكمة بالاعتماد على ما جاء على لسان الطبيب الشرعي من إصابة المجني عليه شكلت خطورة على حياته.

٤- أخطأت المحكمة بتجريم المتهم المميز بجناية الشروع بالقتل بالاستناد إلى ما اقتطفته من شهادة الطبيب الشرعي .

٥- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وبالتكييف القانوني وباستبعاد البينة الدفاعية.

طلـــــــــب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية المؤرخة في ٢٠١٧/٢/٨ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

القـــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٥/٢٠٤) تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٨ قد أحالت المتهمين: -

١-

٢-

ليحاكما لدى تلك المحكمة عن : -

١- جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣/٣٢٧ و٧٠) من قانون العقوبات .

٢- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمـــواد (٣و٤و١١/د) مـــن قانون الأسلحة النارية والذخائر .

وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٩ وفي القـــضية رقـــم (٢٠١٥/٧٤١) أصـــدرت محكمـــة الجنايات الكبرى قراراً بمثابة الوجاهي بحق المتهمين يتضمن :-

١. براءة المتهم من جرمي الشروع بالقتل وحمـــل وحيـــازة سلاح ناري .

٢. إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد (٣و٤و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه بالحبس مـــدة ثلاثـــة أشهر والرسوم والنفقات ومصادرة السلاح المستخدم .

lawpedia.jo

٣. تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣/٣٢٧ و٧٠) من قانون العقوبات والحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات والرسوم والمصاريف وعملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات ونصف والرسوم والمصاريف.

٤. عملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات ونصف والرسوم والمصاريف ومصادرة السلاح المستعمل.

لم يرتض المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

وعن أسباب التمييز:-

وبالنسبة للسبب الأول الذي يدعي فيه الطاعن بأن لديه بينات ودفوع حرم من تقديمها بسبب إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي .

فإن محكمة الجنايات الكبرى وبجلسة يوم ٢٠١٦/١٢/١٩ قررت إجراء محاكمة المميز بمثابة الوجاهي لتخلفه عن حضور تلك الجلسة رغم تفهمه لموعدها.

lawpedia.jo

وحيث إن المتهم يتقدم بهذا الطعن لأول مرة ويدعي بأن لديه بينات ودفوع حرم من تقديمها بسبب إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي فإنه غير ملزم بتقديم معذرة مشروعة مبررة للغياب وفقاً لأحكام المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتمكين المتهم الطاعن من استكمال بيناته ودفوعه التي يدعيها لورود هذا السبب عليه .

لهذا ودون حاجة لبحث باقي أسباب التمييز في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى لتمكين المتهم الطاعن من تقديم بيناته ودفوعه التي يدعيها ومن ثم إصدار القرار المناسب مع التنويه إلى أنه كان على محكمة الجنايات الكبرى وحال غياب المتهم المكفول عن حضور

جلسات المحاكمة أن تطبق أحكام المـواد (١٢٦ و١٢٧ و ١٢٩) مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية المتعلقة بإخطار الكفيل بلزوم إحضار مكفوله و/أو أن تصدر مـذكرة إحضار بحق الشخص الذي أخرج بالكفالة أمامها وإلزام الكفيل بدفع قيمة الكفالـة علـى اعتبار أن المشرع وضع هذه الأحكام لغايات حسن سير المحاكمات وضبطها دون أن يخل ذلك بحق المحكمة بإجراء المحاكمة غيابياً أو بمثابة الوجاهي حسب مقتضى الحال ممـا اقتضى التنويه.

قـراراً صـدر بتاريخ ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨هـ الموافـق ٢٠١٧/٣/٢١م

عضـــو عضـــو الرئيـــس

نائـــب الرئيـــس نائـــب الرئيـــس

عضـــو عضـــو

نائـــب الرئيـــس نائـــب الرئيـــس

رئيـــس الديـــوان

دقـــق

س.أ

lawpedia.jo